(٢٥)

اجتهاد القياديين والاجتهاد الجماعى يطوران الفقه

بعد ما احتاط المفتى الدعوى وميّز، وكان منطقيًّا وسطيًّا نسبيًّا ميسِّرًا: يؤذن له أن يجزم فيفتى واثقًا من نفسه وعلمه، بإذن الله، ويكون على مثل ما كان عليه إمام الحرمين الجُوينى من الشجاعة حين **قال**: (لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء).

ثم قال: (ولكنى لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل أُلاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأنحراه، وهكذا سبيل التصرف فى الوقائع المستجدة التى لا توجد فيها أجوبة لعلماء مُعَدّة، وأصحاب المصطفى ﷺ ورضى عنهم لم يجدوا فى الكتاب ولا السنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا فى كل واقعة عنّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله لا تتناهى فى الوقائع، وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطة)[1].

وهل من حاجة لمزيد من هذه «القواعد المضبوطة» المئين التى بلغتك فى عداد المنهجية أو التأصيل أو التقديم؟

لقد نقَلتَك هذه القواعد إلى «بحبوحة من الوعى الفقهى» ترفل بها، وكثيرًا ما دعوت إخوانى فى دروسى إلى ملاحظة هذه النعمة وشكرها، فالحمد لله تعالى على ما أنعم به على الدعاة من رحاب إيمانية ويقظة قلبية ونباهة عقلية تجعل حياتهم هادئة مستقرة لا يُعكرها قلق، بل تجعلها لذيذة حلوة، وهل ألذ من دقائق تعيشها مع لمعة يومض بها عقلك؟ أو أيام تراقب فيها جريان قدَر ربانى تراه ملء بصرك وتعيه بصيرتك إذ غيرك فى غفلة عنه يَمنع ران قلوبهم اكتشافه فهُم عن فهم حركة الحياة بمعزل؟

---

(١) الغياثى/ ٢٦٦.

فى يومٍ، فى سالف الأزمان: كان محفوظ النحناح يحلق بفكره عاليًا إذ هو قابع فى زنزانته بين عتاة المجرمين فى سجن مدينة الأصنام، فتحدث هزة أرضية هدمت السجن كله ومات جميع من هناك، وتركه القدر، ووجدوه يجلس بهدوء، فأخرجوه، لتدور الأيام، فيحوز فى انتخابات الرئاسة أكثر الأصوات، فيكون الرئيس الممنوع، ليستقبله الإليزيه استقبال الرؤساء، ليظل صاعدًا فى ثقة، ليبصر مسيرة القدر من يبصر، ويحار مع البيّنة أقوام.

إذا استفرغت وصحبك الوسع ... فانتظر مَدَدا

وطلبًا لمزيد تأكيد واستيثاق فإن المفتى بعد أن يكون قد استعرض جميع الموازين وميّز ما يؤثر منها فى فتواه: يطرق أبواب أهل العقل والعلم يشاورهم فى المعضلة، ويطلب النُصْرة.

قال ابن القيم:

(إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغى له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ : وشاورهم فى الأمر، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ فيستشير مَن حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس ﷺ وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًّا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ أجمعين، ولاسيما إذا قصد بذلك تمرين الصحابة وتعليمهم وشحذ أذهانهم. قال البخارى فى صحيحه: باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه، وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التى سئل عنها.

هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة، من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغى له أن يرتكب ذلك)[1].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦.

وسبب آخر يكمن فى حرصنا على هذا التشاور فى مؤتمر الدعاة الفقهاء: أن الحوار قد يجلب إلهامًا من رب العالمين ينطق به موفق منهم لم يُقارف فى موسمه ذاك إثمًا، فيهديه الله لصواب.

وقد علمتنا الحياة انتظار الإلهام فى الختام على لسان حكيم من الدعاة إذا أغلقت أبواب التخريج والاستشهاد والاستئناس والمقارنة والفراسة كلها، وحوصرنا وبلغت الأرواح الحناجر من الحيرة وشدة الظمأ إلى فتوى تسكن لها القلوب.

إن الاستنباطات الجيدة والإفتاءات الصائبة التى ينتظر منها إسعاف الدعوة فى حال حيرتها وضيقها وتعدد السبل أمامها لن تكون فيما نظن وليدة مجرد ذكاء عالٍ معتمد على التأصيل والتقعيد وهذه العقلانية ذات الموازين، وإنما هى صنعة إيمانية أيضًا مستخرجة من أعماق القلوب يجريها الله تعالى على لسان الملهمين من الدعاة، فنحن لهؤلاء الملهمين ننتظر، وعلى رحمة الله ثم على حكمتهم وحكمهم نعوّل.

قال ابن حجر:

(قال الحكيم الترمذى: وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا، إلا أنها قلّت فى هذه الأمة لعظم ما جاء به نبينا من الوحى، ولكثرة من فى أُمته من الصديقين المحَدّثين وأهل اليقين، فاكتفوا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التى كانت فى المتقدمين)[١].

ثم قال ابن حجر:

(وكأن السر فى ندور الإلهام فى زمنه وكثرته من بعده: غلبة الوحى إليه ﷺ فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب ألا يقع لغيره منه فى زمانه شىء، فلما انقطع الوحى بموته: وقع الإلهام لمن اختصه الله به، للأمن من اللبس فى ذلك، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره)[٢].

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٣٨٩.

(٢) فتح البارى ١٢/ ٣٩٣.

ونحن نتطلع ونرجو ونظن بإخواننا الدعاة خيرًا، عسى أن يظهر فيهم من الملهمين الناطقين بالصواب من يُغْنى ويكفى، وإن لفتوى الملهَم لنورًا يغمر جمع الدعاة، وإنّ لها لجمالًا من شعاع وضىء.

(وإنكار الإلهام مردود، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يردّه فهو مقبول، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان).

(ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة) (١).

كلنا فى حق الاجتهاد سواء

ومع ذلك، فيجب أن نتذكر أننا ندعو لتشاور المفتين، لعل حوارهم يبين دليلًا، ثم لعل إلهامًا يُقذف فى قلب أحدهم، أما أن تأخذنا حماسة فندعى بأن أحدهم ملهَم دائمًا، فيريد لقوله الإمضاء، وعلى غيره الاتّباع، فهذا ما لم يعرفه الفقه، ولا هو منهج العلماء، فإن مما استقر عليه عرف وفهم الفقهاء: (أن المجتهد لا يُلزم مجتهدًا آخر بتقليده) (٢) كما يقول ابن حجر، ثم قال: (وإن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد) (٣).

وقعّدوا ذلك بقاعدة نصها: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

وأودعت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

قال أحمد الزرقا:

(إجماعًا، أى فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثانى: لجاز أن ينقض الثانى بثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدى إلى عدم الاستقرار.

---

(١) لابن السمعانى، مما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٤٠٥.

(٢) فتح البارى ٤/ ١٦٨.

(٣) فتح البارى ٤/ ٤١٧.

وهذا فى حق الماضى، فلو كان قضى قاض فى حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده، فرفع إليه نظيرها، فقضى بها باجتهاده الثانى: لا ينقض الأول كما فى الأشباه والنظائر. لقول عمر ﷺ، حين قضى فى حادثة بخلاف ما قضى فى نظيرها قبلًا: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى)[١].

فميدان تطبيق هذه القاعدة إنما هو فى القضاء إذن، وإنما أوردتها لئلا يظن البعض أن السياسات الاجتهادية الدعوية ينبغى أن تبقى كما اختارتها القيادة الأولى، فإن الباب السياسى مختلف عن باب القضاء الذى تلزمه الصرامة، لأن القضايا متعلقة بأعيان معينة وذمم محددة، لكن السياسة عامة، فتتبدل فيها الاجتهادات، والقيادة اللاحقة تنقض اجتهاد السابقة، وتنقض اجتهادها الأول بثان، وذلك الذى عرفناه عن الخلفاء الأوائل، وأوهام البعض الذين يحجرون على القيادات أن تبتكر وتعدل وتوسع وتضيق يجب أن تنتهى فى المجموعات الدعوية الواعية الممتدة عالميًا، وأما أن بعض الجماعات الإسلامية المحدودة الأفق تقف عند ما اختاره مؤسسها من سياسة فذلك من التقليد المكروه، وفيه تعطيل للعقول، وجمود إزاء مرونة تقتضيها تبدلات المجتمعات وموازين القوى ومستجدات الساحة، بل كل مغزى هذا الكتاب أن يحث الدعاة على الاجتهاد والتجديد والريادة، وندع المعطل والمحدود لأقدارهما إذا لم يحركهما بلاغ الاجتهاد.

بل إن تصرفات القيادة إنما هى بحكم الإمرة، وللأمير أن ينقض اجتهاده متى شاء وفقًا لتغير المصالح.

وقد نص الفقهاء على أن من الصور التى تُستثنى من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد مسألة (الحمى) أى ما يحميه الأمير من أرض يجعلها لبيت المال أو لأحد من المسلمين فـ(إن للإمام الحمى، فلو أراد مَن بعده نقضه: فالأصح نعم، لأنه للمصلحة)[٢].

فهذا مثل فى استثناء الإمام، لحاجته إلى متابعة تطور انتقال المصالح، وقيادة الجماعة الإسلامية تستند إلى مثل هذا المنطق المصلحى، والأمر متقارب، بل واحد.

---

(١) شرح القواعد لأحمد الزرقا / ١٥٥.

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

وكذلك يكون نقضه بتغير الأوصاف التى أدت إلى الحكم الأول من خلال طروء علم جديد بها لم يكن معلومًا يزيد فى الأوصاف أو يقلل منها.

وهذا مثل ما قاله الفقهاء من استثناء ما (إذا قوّم المقومون، ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة: بطل التقويم الأول. لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص)[١].

وكذلك ينقض المرشد والأمير الأعلى اجتهاد الأمير القطرى والأدنى، وينقضه عند تأكد بنائه على حيثية خاطئة، فإن (المراد: لا ينقض باجتهاد مثله، فإنه ليس بأولى من الآخر، وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه، ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أولًا)[٢].

ولكن يجوز أن تدخل فى بيعة القيادة شروط عدم نقضها لاجتهادات القيادة أو القيادات التى سبقتها، فيلزم اللاحقة ذلك وفاء بالشرط، كما فى الحادثة المشهورة فى بيعة عثمان رضي الله عنه ورضاه بالالتزام بسنة الخليفتين من قبله.

فى نفاذ اجتهاد الأمير وحدةً وتطوير

وهذا المبحث يقودنا إلى التوسع فى معرفة «حق الأمير فى الاجتهاد».

وهو حق يمنع استطراد ظاهرة تدافع الاجتهادات، إذ ليس فى دار الدعوة اجتهادات متماثلة واجبة الطاعة، وإنما هناك اجتهادات مقترحة، يقترحها فقهاء الدعوة أو أعضاء مجلس الشورى، وأما الاجتهاد الواجب الطاعة فهو اجتهاد الأمير فقط، وليس هناك اجتهاد يماثله فى قوة الإلزام، إلا حكم المحكمة الدعوية فى قضايا خاصة من الخلاف تحال عليها، ويكون حتى الأمير مطبقًا لقرارها، كما وقف على بن أبى طالب أمام القاضى ليحكم بينه وبين خصمه وهو إذ ذاك خليفة.

إن اجتهاد الأمير هو الطريق إلى استقرار الفقه الدعوى، وإلا لتلاطمت أمواج الاجتهاد، ولكن هذا الاستقرار لا يعنى أبدًا الحجر على عملية الاجتهاد، أو ميله إلى

---

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

الرتابة والهدوء، بل ستبقى معارك المنطق والاحتجاج والنقد مستمرة، وبها يحيا الاجتهاد ويتجدد.

* كيف ولماذا؟

لأن الأمير من حقه أن ينقض اجتهاده، فيطمع الفقهاء أن يغيروا اجتهاده الأول بإقناعه، ولأن الأمير الذى من بعده يحق له نقض اجتهاد من سبقه، فيطمع الفقهاء ثانية أن يقنعوه لينقض اجتهاد السابقين ويُبرم اجتهاداً جديدًا، كما قلنا.

وهكذا يغدو حق الأمير فى الاجتهاد محور تطويركما هو محور توحيد.

وكان محمد بن سيرين يرى أن حق الإفتاء إنما ينحصرفى رجلين: (رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بُدّا)[1].

وأمير الدعوة كأمير المسلمين، لا يجد بدًّا من الإفتاء، فإنه يحتاجه حاجة حتمية فى كل أنواع علاقاته الداخلية، من تربوية وتنظيمية، وعلاقاته السياسية الخارجية، من حرب وهدنة.

وهكذا فإن هذا الكتاب الذى يعلم صنعة الإفتاء الدعوى ويلقنها لدعاة الإسلام وأمرائهم إنما هو كتاب يخرج مخرج الضرورة، ما هو بتَرَف ولا ينطق من فضول، ومن اللازم أن نتعلم أحكام الدعوة وأن نستنبط منها ما يليق للطوارئ المستجدة، ليس من ذلك بُدّ. هذا أولًا، ثم إن هذا القول من الأمراء، فى القضايا التى لم يجدوا فيها بُدًّا: أحرى أن يُتّبع، لأن فيه استقرار الرأى، وإلا لتوالى الخلاف.

وقد تصدى العز بن عبد السلام لتوفير الغطاء المنطقى لهذا الحق، وهو الذى نقوله مع حسم الخلاف؛ إذ من المحال أن يتفق المجتهدون، ولذلك وجب منع التسيب الناتج من افتراق الآراء، (فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم. فمن المصالح والمفاسد ما يشترك فى معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة.

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٥.

ولا يقف على الخفى من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه فى قلبه.

وهذا جار فى مصالح الدارين ومفاسدهما، وفى مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس فى علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك فى المهالك، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات، ولأجل الاختلاف فى ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين، لما يقع بينهما من الاختلافات فى الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفى ترجيح المصالح والمفاسد، لأنه لو جُوز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفى من المصالح واجتناب ما خفى من المفاسد)[١].

أى: ووجب تنصيب خليفة واحد، وتزويده بسلطة الاجتهاد، وفى فقه السياسة الشرعية: أنها ليست سلطة تَكِلُ قضية نفاذها إلى ورع الأتباع وتقواهم يأتونها من جانب إيمانى فقط، بل تنفذ بذاتها، بقوة السيف والرهبة.

قال الجوينى: (إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم فى مسألة مظنونة، ودعا إلى موجَب اجتهاده قومًا: فيتحتم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام)؛ إذ (يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات) والقاعدة (تحريم مخالفة الإمام فى الأمر الذى دعا إليه، وإن كان أصله مظنونًا، ولو لم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات فى المجتهدات)[٢].

وواضح أن حق الإمام فى قتال مخالفيه لا يشمله قياس يمنح الأمير الدعوى حق قتال مثيل لمخالفيه، إذ ذلك من الحق السياسى المحض، وإلا فإن الفساد فى الأرض يكثر إذا زعم كل رئيس مجموعة دعوية ذلك الحق لنفسه، كما فسدت الحياة فى الجزائر حين نبغ من يمنح نفسه هذا الحق الذى لا يشهد له فقه أبدًا، وذهب الشهيد محمد بو سليمانى إلى الجنة ذبيحًا بمثل هذه الجهالة.

وكلما كان الأمير أقرب إلى الاجتهاد كان أقدر على الاستفادة من رأى أصحاب الآراء فى جماعته وتوحيدها واستثمارها، (فإن فى كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٠.

(٢) الغياثى / ٢١٦.

مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى: كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره وفحصه)[١].

إذن: فنظر الإمام: عامل توحيد للمسلمين، وقياسًا عليه: نظر القائد الدعوى وفكره واجتهاداته: عامل توحيد للدعاة، ومن هنا يجيء التشديد فى شرط العلم للقائد، ومن هنا يجيء أيضًا إيجاب وجود المجلس الشورى فى الدعوات، وتعليم أعضاء المجلس عدم التعصب للرأى، بل يقولون قولهم، ويدافعون عنه، ويجب أن يضمن لهم النظام التمكن من القول، ولكن بعد ذلك يكون النزول عند القرار وتكون الطاعة له، وإلا لما استطاعت الدعوة إبرام شيء من مصالحها.

فإن لم يكن الإمام من أهل الاجتهاد؟

الفقه يقول بالتسامح، وذكر الشاطبى (أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضًا - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى فى رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم: فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنّا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج. وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد: والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر فى صحته وملاءمته إلى شاهد)[٢].

ونقيس على ذلك: وضع أمير الدعوة إن لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنا نقبل إمرته لئلا تكون الفوضى، وقوله يبقى قول أمير فاصل، ولكن بشرط أن يبالغ فى التشاور مع مجلس دعاة يكثر فيه الفقهاء.

---

(١) الغياثى / ٨٧.

(٢) الاعتصام / ٣٦٢.

ولأنه قد كثر حصول ذلك: اتفق الدعاة على تفويض مجلس الشورى في كل مجموعة دعوية (حق الأمير في الاجتهاد) فقرار المجالس يمثل اجتهاد الأمير، وتبقى أمور أقل أهمية يحكم بها الأمير وفق اجتهاده، ومضى على ذلك الفقه الدعوي المعاصر، وأصبح هذا هو الأصل، بل قُنن الأمر بحيث يمنع الاستثناء، ولو اتفق وجود قائد دعوي مجتهد فإن مرتبته الاجتهادية لا تحرره من الخضوع لقانون تقديم قرار الأكثرية، فقد وجد قادة الدعوة أن ذلك أحوط، وأعان عليه تقادم عهد الدعوة ونشوء طبقة عريضة في كل قطر من أهل الرأي والفقه والتجريب ليس من الإنصاف إهدار فهمها للأمور وتقديرها لمصالح الدعوة، كما أن تعقد الحياة المعاصرة وتعدد جوانب معرفة الواقع يدعو إلى مراعاة قول أهل الاختصاص المتنوع عبر جمعهم في مجلس واحد أو لجان يُراعى رأيها.

فإذا كان هذا الإجراء الاحتياطي قد سلب أمراء الدعوة حقوقهم في إمضاء الاجتهاد وجرّد قولهم من الإلزام وأحال ذلك إلى مجالس الشورى، فإنه من باب أحرى أن يكون الفقهاء المفتون في الأمر الدعوي بلا سلطة إلزام تفرض طاعة فتواهم، وإنما هو الإعلام فقط، عسى ولعل أن يتبنى المجلس الشوري إفتاءهم ويُقره ويُكسبه بقرار صفة الإلزام.

وهذا ما يجب أن ينتبه له الدعاة عندما يطالعون هذا الكتاب، أو الوثائق الإفتائية الدعوية الأخرى، لئلا يجنحوا إلى الخطأ في تنزيل الكلام منازله.

ويعجبني في مثل هذا الموطن قول الفقيه أبي بكر بن داود الظاهري الأصبهاني المتوفى عام ٢٩٧ هـ حين استُفتي، فأفتى، لكن المستفتي أراد منه أمرًا ماضيًا، **فقال**: (لستُ بسلطان فُأمضي، ولا قاض فأقضي)[١].

وهذا الإلحاح من المستفتي نواجه به حين نكتب في فقه الدعوة، فيسأل الدعاة بعد أن نقرر معنى من المعاني: إذن لماذا يحصل أحيانًا خلاف هذا؟ ولماذا نرى فلانًا فعل ذلك؟ وجواب هؤلاء أن يدركوا أننا معشر متداولي الفكر والفقه نقول القول العام وما يؤدي إليه الاجتهاد والترجيح، ولسنا قادة فنأمر، ولا قضاة فنحكم حكمًا مبرمًا لا يعتريه النقض، إنما نذكر مفاد العلم فحسب، في شكله النظري، بينما الأمراء وأهل الشورى

(١) أدب المفتي والمستفتي / ١٣٣.

يقومون بتنزيل هذا الحكم العام على الواقع، فيكون منهم تسديدٌ ومقاربة، ومراعاة تزاحم المصالح ويخضعون للضرورة، ويجفلهم خبر مفسدة محتملة فيكون منهم إسراع إلى غلق الأبواب التى تلج منها، وتتعدد وجوه التأويل فى كل ذلك، بما خُوّلوا من سلطة، وبما مضى لهم من حق طاعة، وأما المتفقه الكاتب فتبقى آراؤه عائمة تتلاطمها أمواج بحر الفقه المقارن والنصوص المطلقة.

وسائل تُعين فى إنضاج الاجتهاد

لكن تجريد الفكر الإسلامى والرأى الفقهى من سلطة الإلزام لا يعنى الزهد فيهما وتقليل شأنهما، لأن إشاعة مثل هذه الموازين المنهجية والقواعد الشرعية الكثيرة فى الأوساط الدعوية تعنى حصول تربية تمد الدعاة بعناصر الاتزان والواقعية، وتبعث فيهم روح الأمل والتصميم إذا أشكلت الأمور واستولت حيرة؛ لأن الذى معه مثل هذا المنطق الفقهى سوف لا يستسلم إلى اليأس، بل يتحرك ويستعمل طاقاته الذهنية وذخيرته المعرفية للالتفاف والتملص من المشكلة وإيجاد مخرج وحلّ مكافئ.

لكن هذه المحاولة يمكن مدها بعنصر تعجيل ومرونة ينضجها بسرعة، ويؤدى بها إلى جزالة نوعية فى صورة من زيادة الوضوح وعمق الاستدلال.

وفى ثنايا (**علم المنهجية العام**) الكثير من الوسائل التى تخدم هذا التوجه من السهل اقتباسها واستعماله فى إسناد منهجية الاجتهاد، وكذا فى طرائق الإبداع، وعند محمد التكريتى وطارق سويدان وعلى الحمادى وسليمان العلى الخبر اليقين، ولكنا نكتفى هنا بوسيلتين، لينحى الفقهاء وطلاب العلوم الشرعية منحاهما فى ذكر وسائل أخرى تفجّر الرأى وتثيره من مكامنه العميقة.

* الوسيلة الأولى: السؤال الناجح فى المحيط الجامع.

فإن حُسن الجواب من حُسن السؤال، والاجتهاد لا ينمو ولا يتولد فى بيئة خاملة هادئة، وإنما هو وليد بيئة فيها مزاحمة وتحدّيات، فيأتى السؤال هادفًا متوائمًا مع الحاجة، ويحركه شوق لمعرفة التصرف الصحيح المناسب للحال، فليس هو تطلع فضول بارد، ولا زينة من الترف العقلى.

ويزداد السؤال حُسنًا إذا انطلق من خلفيات علمية وتأملية وتجريبية لدى السائل تجعل سؤاله متناسقًا مع الأسئلة الأخرى للسائلين ومتجاوزًا للبدهيات البسيطة.

إن مما لا يعلمه بعض العُراة عن المنهجية: أن السؤال فن خاص، ويحتاج إلى طاقة علمية كثيفة، وليست مسئولية السؤال بأقل من مسئولية الجواب أبدًا، فإنها هي القادحة له، ولذلك كان العلماء خير السائلين، وما أنت بمُهْدٍ لعالم من هدية هي ثمينة عنده أعظم من أن تهديه قرينًا يساويه ويناظره ويلاسنه ويحاوره، وثمّ عند حوار الأكفاء تنبجس عيون الاجتهاد الحر الطارف، وخذ من المجتهد كتبه وأقلامه إذا أجلست عنده أشكاله، فإنهم العوض، وفي مراجعتهم السلوة، ومعهم يُرجى الإبداع.

ولذلك كان عكرمة تلميذ ابن عباس ﷺ ينكر على أصحابه إذا أبطأوا المحاورة فيقول: (مالكم لا تسألوني؟ أفُلستم؟)[1].

ويالها من تهمة شنيعة؛ تهمة الإفلاس العلمي، لو كان طلاب العلم يعلمون!!

ومن هنا فإن عمران الاجتهاد الدعوي متوقف على عقد مجالس تفقه بين الدعاة، لا على الطريقة التلقينية التي أسرف فيها من لا يعلم خبر منهجية الاجتهاد، بل على طريقة الحوار والندوة والمناظرة المحروسة بآداب الجدل الإسلامي والمصانة بالأذواق الإيمانية، حيث لا لغو ولا حشو ولا لفظ ولا رفع صوت، ويأتي الدرس التلقيني في بدايتها من داعية مشارك لتكن معانيه الزناد القادح ومركزًا لانطلاق الآراء وبؤرة لجمع الأصداء والانعكاسات، وعندئذ ستشتغل حواس الجميع بأقصى ما يمكنها، ويُستثار الركاز المتراكم ويُنبش، وتظل حرارة الأفكار في تصاعد وتكاثف حتى ينطق بالكلمة الحُرّة العزيزة ناطق، فتؤسَر، ليضع كل صائد على ريشةٍ من جناحها ختمه..!!

وتسير هذه الندوات وتسير معها وبموازاتها تدريبات أخرى للدعاة تعلمهم كيفية السؤال ومواصفاته، وتكسبهم المقدرة على الوصف وترجمة ما يحسّون به، فإن المكنة الوصفية ليست سهلة على كثير من الناس أبدًا، والعِيُّ قديم من أيام شَريك القاضي.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ٢٩٢.

فعن إبراهيم الحربى قال: (سمعت رجلًا سأل أحمد بن حنبل عن يمين حلفها، فقال له أحمد: كيف حلفت؟ فقال له الرجل: لست أدرى كيف حلفت. فقال أحمد: حدثنا يحيى ابن آدم قال: قال رجل لشريك: حلفت ولست أدرى كيف حلفت. فقال له شريك: ليتنى إذا دريت أنت كيف حلفت: دريت أنا كيف أفتيك!)[١].

وهذه حالة تتكرر حتى عند الدعاة، فإنهم يتطلعون إلى معرفة جواب لشىء يحيك فى صدورهم ما هم له بواصفين، تعوزهم القدرة الوصفية من جهة، والمعرفة الميدانية الواقعية من جهة أخرى، وهذه القدرة وهذه المعرفة تنتصبان كشرطين لابد منهما للإطلال على أرض الصواب وأودية الإفتاء، وتمثلان درجتين فى سلم المنهجية الصحيحة للبحث والتخطيط، والدعاة الذين يتحمسون لمعرفة أصول الاجتهاد يحتاجون إلى تنمية قابلياتهم قبل ذلك فى هاتين الناحيتين، فإنها مقدمات تتوقف النتائج على مدى وضوحها وتوفرها، ولن يؤخذ العلم معكوسًا، وإذا أخذ كذلك فلن يفهم حق فهمه، وإنما هو الصعود المتدرج على درج الملكة الوصفية المغروس فى أرض الإحاطة الواقعية، ليرتقى أعلى السور ويبصر ما وراءه، ولربما استعجل متشوّق فركض وركز عصا الزانة واعتلى، ولكن العصا قد تخون آخر، فتنكسر وتندق عظامه، ومهمة معلمى الدعوة فى تعليم الدعاة هذه المنهجية وتنمية هذه الملكات لهم بصبر وأناة هى التى يعوّل عليها فى إشاعة أنماط التأصيل الشرعى للممارسة الدعوية فى كافة حقولها، التنظيمية والتربوية والسياسية، وهى التى تحفظ عناصر التوازن فى طموحات الدعاة، فلا يجنح أحدهم إلى خيال رمزى ميتوت الصلة بالواقع، أو يتطرف آخر منزويًا إلى ركنى الإفراط والتفريط، وإن بعض الشباب يأتوننا يتطلعون إلى معرفة خُطة غدهم وهم لا يحيطون بخبر يومهم، فليتنا درينا، لتشير أصابعنا إلى الطريق، لكنهم حيرونا كما حيّر السائل القاضى شريك.

*** الوسيلة الثانية: الحفاظ على المسحة الذاتية الفردية فى الاجتهاد الدعوى.**

ذلك أن حماستنا الآنفة لعقد الندوات، ورجاء تلاحم العقول والتأملات: قد تجعل البعض يحكر الصواب للرأى الجماعى الذى تأتى به هذه الندوات والمؤتمرات والمجالس. وليس ذلك الذى نريد، فإن الرأى الجماعى إنما يراد حيثما تنوى الجماعة اتخاذ قرار قيادى

(١) القواعد لابن رجب / ٣٩٢.

ملزم، وحيثما يتأهب الأمير للأمر، ولكن الفقه الدعوى يبقى أوسع من دائرة القرارات بكثير، وأوسع من دائرة القضايا العاجلة الملحاحة، ولابد أن نتعمّد تنمية حجم الفقه المتداول فى الأوساط الدعوية من أجل أن تتعدد الخيارات أمام صنّاع القرار، وأن تنكشف احتمالات مستجدة لم يتعارفها الدعاة. ومن الأهمية بمكان أن نميّز الفقه الدعوى عن صناعة القرار القيادى واجتهاد الأمير، فهما حقلان مستقلان، ولكن بينهما تكامل وتأثير متبادل، ولن يكون القرار جيدًا ما لم يلبث فترة انضاج بين ظَهْرانَى الأقاويل الفقهية المختلفة التى تتقاذفه بينها فى وقت مستفيض وتراخ مستطيل، ولن يكون القول الواحد منها قولًا جادًّا ما لم يدقّ أحد على صدره يدّعيه وينسبه لنفسه وينافح عنه ويجادل ويشعر بمسئوليته المعنوية إزاءه. وهذا الإنماء للقول الفردى يعتبر مَعلمًا بارزًا من معالم أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة يقف قائمًا إلى جانب المعلم الآخر المتمثل بالندوات الجماعية، سواء بسواء، لا فرق، حتى ولو كان الفقيه الداعية يستشير آخرين أو يجعل القضية دائرة بين مجموعة من الأصحاب ينتسبون إليه، ولا شاهد فى عمل أبى حنيفة رحمه الله ، فإن الأقوال تُنسب إليه مهما أشبعها بحثًا مع أبى يوسف القاضى مستشاره فى الحديث، ومع زفر معاونه فى الرأى والاستنباط والتعليل. وكذلك الشافعى: تلتحق الأقوال به وقد كان أطال التحاور حولها مع الزعفرانى ببغداد، أو مع البُوَيطى والمُزنى والحُميدى بمصر.

الفرصة المثلى الحالية لنشوء أربعة مذاهب جديدة

وفى الفقه العام: يدعو الفقهاء اليوم إلى اجتهاد جماعى، كدعوة الشيخ القرضاوى الذى يرى أنه يجب (وينبغى أن يكون الاجتهاد فى عصرنا اجتهادًا جماعيًّا فى صورة مجمع علمى يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه فى شجاعة وحرية بعيدًا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردى، فهو الذى ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعى، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إنّ عملية الاجتهاد فى حد ذاتها عملية فردية قبل كل شىء)[1].

(١) الاجتهاد المعاصر/ ١٢.

* ويعتبر المجلس الأوربى للإفتاء، الذى يرأسه فضيلة الشيخ القرضاوى: صورة تطبيقية ناجحة لهذا المجمع الذى يتمناه الشيخ فى قوله هذا؛ إذ توفرت له الكفايات والحرية معًا، وهو بصدد وضع نظرية عامة لتعامل المسلم فى الغرب، ما نظنها تتاح لغير اجتهاد جماعى، وسيتفرع عنها فقه الأقليات فى البلاد البوذية أيضًا، وفى البلاد التى يعمها ظلم، مما قد تختلف الفتوى فيها عن فتوى الغرب.

وأنا أتوقع جازمًا بأن المجلس الأوربى للإفتاء، بعلمائه وبباحثيه المعاونين وإدارته، سيتحول إلى مدرسة كاملة، ثم تتطور المدرسة إلى (مذهب) فى الفقه له أصوله ومنطقه وتقريراته الواقعية، فى تجربة ستكون هى الأولى فى تاريخ الفقه الإسلامى، وربما ستؤثر بدورها فى تكوين مذهب تخصصى آخر.

* وأقربها أن يُرشح: (المذهب الاقتصادى الإسلامى) الذى يمكن أن تكون خطوته الأولى تكوين مجلس عالمى للإفتاء الاقتصادى الإسلامى الحر، وهو أمر بسيط؛ إذ هناك لجان إفتاء فى جميع البنوك الإسلامية لا ينقصها إلا أن تجتمع بدعوة من مبادر واع، ولكن الأمر الصعب هو تحرر هؤلاء من سيطرة مدراء البنوك ومجالس إدارتها، إذ سيناضل هؤلاء من أجل خضوع الإفتاء لمفهومهم، وهنا تكمن الصعوبة.

* وهذا الكلام يصدق على الاجتهاد فى فقه الدعوة أيضًا، وقد قلنا إن الاجتهاد القيادى سيكون هو النافذ، لكن هذا الاجتهاد الفردى أو الجماعى هو الكفيل بتجويد الاختيار القيادى وتكوين (مذهب) جماعى فى فقه الدعوة نحن بحاجة إليه، على أن يكون حُرًّا من سيطرة القيادات، وهو أمر فيه خَرطُ قتاد، وتزداد الأشواك فى الأنامل كلما زاد الاعتداد.

* وأرشح مذهبًا رابعًا أن ينمو عبر الجماعية لا تستطيعه الفردية، وهو (المذهب الحيوى) الذى يكون فيه فهم حركة الحياة، وقد عقدت فصلًا خاصًّا شرحت فيه ما أعنيه، وكانت قد فلتت منى إشارات كثيرة فى كتبى السابقة لبعض معانيه، وسيكون كتابى «**حركة الحياة**» الأساس الذى يُبنى عليه هذا المذهب الذى ينقص الفقهاء والقادة ورجال التخطيط الإسلامى، وسبب وجوب الجماعية فى إنضاجه: أنه يعتمد جميع العلوم ويأتى بها كشواهد، ولا يستطيع مفكر فرد أن يتقن جميع ذلك، فالفيزياء والرياضيات والكيمياء

والبايولوجى، والاقتصاد، ثم التاريخ والأدب واللغة والفلسفة، كل حقائق هذه العلوم تتحد لتعلمنا بلا دليل كيف تتحرك الحياة وكيف تنتقل السلطة وتتبدل الأفكار والعلاقات، وتحت جناح هذا المذهب الحيوى سينمو علم النفس الإسلامى، وبخاصة علم النفس الدعوى، وكذلك سينمو علم استشراف المستقبل بصورة خاصة، مما يطور التخطيط الإستراتيجى الإسلامى كثيرًا وينقله نقلة واسعة نحو الأمام، لذلك أدعو إلى تكوين مجلس عالمى لرصد حركة الحياة، ينضم إليه ثلاثة علماء دعاة فى كل علم وفن ذكرناه آنفا وفى علوم أخرى مكملة، وتضم له عناصر عاملة فى حقل الإعجاز العلمى القرآنى والسُنى، وفقهاء وأدباء يوفرون الاسترسال الوصفى للحقائق التى يُدلى بها العلماء، ويسعفونهم بالإصطلاح الناجح، ويرجى بذلك أن نعرف سر الحياة والرقم السرى لمفاتحها، فيكون توالى حسم جوانب الصراع لصالحنا.

استدعاء مكنون الأعماق لا الاجتهاد بالمراسلة

وبعض الدعاة يتحمسون لهذا الأداء الجماعى، لكنهم لا يعرفون طريقه جيدًا، فمن صنيعهم ما فيه هدر ليس للجماعية فقط، بل وللفردية أيضًا، وذلك أنهم يكونون فريق عمل يجرد الكتب، ويتقاسمون الواجب فى ذلك، فيستلون منها نقولًا يضعونها بين يدى رئيس لهم يجمعها ويؤلف بينها ويجعلها بحثًا أو فتوى.

والخطأ يلفّ هذه الطريقة من وجوه، منها:

* أن الذهن تلهيه المرئيات والصور والحركات، يوميًّا، وإذا أراد أحدٌ الاجتهاد فلابد من مرور وقت تتصاعد فيه حرارته ويستفز ذهنه ليقرأ ما بين السطور ويعلق آنيًا على النقل ويرى ما فيه من فوائد، مثل الطائرة التى لابد لها من مَدرج، وفاقد هذا التصاعد لا يستطيع استثمار النص.

ولا يقال: سينظر لكل النقول كأنها كتاب واحد، فيتصاعد. كلا، بل هناك تمهيدات منطقية فى كل كتاب قبل النص تمهد لاستثماره، مَن لا يمر بها: يُحرم استثمار النص.

* وأن بعض الأفكار مقسمة إلى نصفين متكاملين فى محلين مختلفين من الكتاب، أو فى كتابين، فمن لا يتسلسل: سوف لا يرجع إلى النصف الأول إذا اكتشف النصف الثانى،

وهذا كثير الحدوث أن يرجع الجارد إلى صفحات مرّ بها سريعًا، فيجردها ثانية، لأن التفاتة متأخرة نبهته إلى ما لم ينتبه إليه أولًا.

* وأن التأليف والاجتهاد يحتاج نظرة ذوقية متناسقة، ووحدة منهجية، وخيالًا رمزيًّا سابقًا على بدء العمل ويظل يواكبه، ليخرج الرأى متكاملًا. وهذا يعنى وجوب كون المجتهد هو الجارد للكتب، ليعرف أين يضع كل قول. المثال فى ذلك مثال المهندس، لا يتعامل مع رسم وخطوط وقياس فقط، بل مع ذوق هندسى يملكه أيضًا يستطيع معه أن يرسم صورة العمل فى ذهنه قبل البدء بتخطيطه وتصميمه. وأما المشروع الهندسى الذى يتتابع فى الإشراف عليه مهندسون مستقلون فهو مشروع نشاز تنقصه الوحدة الفنية المعمارية، كمثل مدن الخليج التى لا تخضع لفهم معمارى واحد.

* والاجتهاد موهبة ومَلكة، ويجب ألا يستشرف له من لا يجد نفسه أهلًا.

* وهناك ومضات تأتى أثناء القراءة والجرد تمر سريعة وقد لا تعود، ويجب استثمارها حين يلمع ضوءُها فى الذهن. تأتى من دون وجود نص معين، بل من تسلسل الأفكار، والذى يأخذ النقول جاهزة من إنتاج غيره محروم من هذه الومضات.

* ثم إن الوازع المعنوى الفطرى الذى يسببه الشعور بالمسئولية المتعلقة بالرأى الاجتهادى المدلى به يكاد ينعدم عند العامل فى فريق عمل كهذا، ويصير كأنه موظف أجير يؤدى عملًا اجتهاديًّا، يؤديه بلا إتقان، ولأنه لا يحاسَب من قبل ناقدى الاجتهاد، بينما الفرد المجتهد يدقق رأيه ويناقش فكره مرارًا قبل نشر ما توصل إليه، ويحسب حساب احتمال الاعتراضات أو مقادير الاستيعاب عند سامعى فتواه، فيكرر التدقيق، ويأتى عمله أجود مما يأتى به عمل المتعددين الذين قد لا يبرأ كل منهم من اتكالية على صاحبه.

* وخلفية التجريب اللازمة لاستثمار النص وضرب الأمثلة، وللقول بالاستثناء فى موطن التعميم: هذه الخلفية لا يمكن روايتها أو فصلها عن الجرد، ولا يفيد غير المجرب فى عمل الجرد، وإذا كان مجربًا فمعنى ذلك أنه فى مرتبة متقدمة، وبذلك ينتفى السبب الذى من أجله كانت الاستعانة بالجاردين، الذين هم من المبتدئين عادة. بل والمجرب يدرك أمثال هذا الكلام ولا يستسيغ أصلًا أن يعيته أحد لا يتقمص نفس تجربته وأسلوبه وأحاسيسه.

* إن تنصيب صاحب فقه على رأس المجموعة ينسق عملهم ويرشد: ليس بالحل الواقعى لهذه المشكلة، لأنه سيصرف طاقة هائلة للتوحيد بين أذواق العاملين فى المجموعة وتقريب مذاهب تفكيرهم، لو صرفها مع نفسه لأتى بعمل أكثر إحكامًا وقوة وإبداعًا، مع أنه فى هذه الحالة سيكون فيه تدريب جيد للمجموعة، لكننا لسنا بصدد تقويم عملية تدريبية حتى نقنع بذلك، وإنما بصدد تقويم عملية اجتهاد، فالطريقة ناجحة لتدريب بعض الشباب على التفقه، وهى مثل مختبر عمل تنمو خلاله قدراتهم، لكنها فاشلة إذا أردنا منها ثمرة اجتهادية.

إجازة العبور فى زمن الفجور

أما بعد:

فقد نقل القرافى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال:

(تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.

أى يحدثوا أسبابًا يقتضى الشرع فيها أُمورًا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد)[1].

وفقه الدعوة سيظل ناميًا وبحاجة إلى إفتاء جديد كثير.

* أولًا: لأن الناس قد أحدثوا فجورًا كثيرًا لم يُعرف فى سالف الأيام، ولابد أن نتعامل مع هذا الفجور الجديد وفق مفاد الفقه.

* وثانيًا: لأن الحكام أحدثوا مزيد فجور وظلم فوجب علينا من مزيد فقه سياسى مستند إلى منطق جزل يكشف حقوقنا ويسير بالناس نحو الحرية.

* وثالثًا: لأن الحياة تعقدت كثيرًا، ونشأت أشكال جديدة من العلاقات والأعمال والتخطيطات تقتضى أن نتعامل معها بتخريج فقهى واضح.

والمظنون: أن هذه الموازين المنهجية الكثيرة هى الكفيلة بتوفير هذه الاجتهادات الكثيرة الجديدة التى نحتاجها، وفى هذه الموازين العلاج الأوفى لقضية التطرف والجزاف فى القول، ولن يتطرف مسلم يستوعبها.

---

(١) الفروق ٤/٢٥١.

فخذها مني أجيزك بها كما أجازني مشايخي، وبها تكون أستاذًا في المنهجية، في عبارة موجزة تامة:

* إن منهجية التفقه والإفتاء والاجتهاد تكون بحمل الألفاظ على أصولها الظاهرة، وتنزيل الوسائل منزلة الفرع التابع في الوصف لأصله، وبالعمل بالمجمع عليه ما أمكن، وإلا فالراجح، والاحتراز عما ضعف وجهه، فإنه الاحتياط. ونأبى الظاهرية، والمجازية. ونكون عند الوسطية ونحكي بالنسبية، ونتعرف على الواقع، غير متتبعين للرخص، ولا الشواذ، ولا الحيل. مع الهيبة من الحرام، ونيسّر ولا نعسّر، إلا ما كان في موعظة، أو فيما يختار ورعٌ لنفسه. ونفسر ما يبلغنا عن النبي ﷺ بما هو أليق به، فإن لم نجد فنعمل بما هو أشبه أن يكون السُنّة، وإلا فالذوق مُحكّم، والمروءة فاصلة، وظواهر الحياة قرينة، والقصص مصدر، والإلهام منحة، ثم السؤال الجيّد من بعدُ يُجوِّد، والتبويب يكشف الخفاء، وفي الاصطلاح الناجح توضيح، واجتهاد الأمير نافذ، ويظل الاستنباط مسئولية فردية وإن أنضجه الحوار وقادته الشورى، والتطوير ينتهي بنا إلى أربعة مذاهب جديدة.

تلك هي قصة منهجية الاجتهاد، وذو الرأي يزيد.

* ومازلت على قناعة بأن الخبر الكامل الوافي ببيان منهجية الاجتهاد هو أوسع من هذا المقدار بكثير، ويليق له من العناية ما يجعله علمًا جديدًا رابعًا مستقلًّا عن علمَي أصول الفقه وقواعد الفقه، وعن علم المقاصد الذي ابتكره الشاطبي وجدّد صياغته الطاهر، وهو يترابط مع هذه العلوم ويتمم أهدافها.

إن إنشاء وإنضاج علم منهجية الاجتهاد يقتضي جرد كتب الأصول والقواعد وعموم كتب الفقه، وتحويل المعاني المنهجية إلى هذا العلم، مع اقتباسات من علم المنهجية العام الذي يبحثه فن الإدارة والتخطيط، ومن الممكن أن تتحول الملاحظات النقدية الواردة على ألسِنة الفقهاء إلى موازين ضابطة، ولربما كانت التجربة التطبيقية القضائية للفقه الإسلامي من قبل محاكم التمييز والنقض والإبرام من أهم مصادر التناول المنهجي لقضية الاجتهاد.

والآن، بعد هذا التوغل فى التعرف على أصول الاجتهاد: بدأت تتغير بعض قناعات الدعاة وتتأكد قناعات أخرى لديهم، وبدأت مداركهم تتسع ومعلوماتهم تترتب بعد ما كانت شتاتًا، مما يغرينا بالمضى فى إكمال الصورة والتعرف على جماع السياسات الدعوية عبر قسم من الكتاب آخر، لكن بعد أن نتعرف على الآراء القرضاوية، لصاحبها وافر الاحترام.

* * *